اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض
قرار رقم142385 - 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142385) في الدعوى رقم (PC- 846 141 - 2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأحد الموافق 1445/01/05هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ علي ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ... هوية وطنية رقم (...) مدير شركة ... سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/06/15هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1404) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:
1- عدم إدانة المستورد/ مؤسسة ... لصاحبها ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1000) ألف ريالاً سعودياً، طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/24هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/22هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ثلاجات) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/05/15هـ،، فسحت بموجب التعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (E-16-00709) وتاريخ 1437/05/28هـ بعدم مطابقتها للمواصفات من حيث الوسم والبيانات الإيضاحية، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المخالفة الواردة في تقرير المختبر هي مخالفة شكلية لا تتعلق بمواصفات جوهرية تمس صحة وسلامة المستهلك أو المستخدم لها، ولا تنطوي على غش تجاري، وبالتالي لا يعد التصرف بها منطوياً على جريمة التهريب الجمركي، وإنما تدخل في حكم المخالفات الجمركية الواردة في المادة (141) من نظام الجمارك الموحد، وعقوباتها الواردة في المادتين (30،31) من اللائحة التنفيذية لذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها أن القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية جاء بتغريم موكله بغرامة مخالفة شكلية، كما أن المستندات المقدمة للبيان الجمركي مطابقة للمواصفات، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، ونقض القرار محل الاستئناف وإعفاء المدعى عليه من الغرامة المفروضة والحكم بعدم الإدانة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/09/01هـ تضمنت ما ملخصه أنه قد تم إشعار المستورد بعدة إشعارات لإعادة الإرسالية للجمرك والالتزام بالتعهد المأخوذ عليه إلا أنه لم يتجاوب مما يفهم معه تصرفه بالإرسالية، كما قامت الهيئة بفسح الإرسالية جراء تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة وفقاً لما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، وإحالة عينات من الإرسالية للمختبرات المعتمدة وفقاً لما نصت عليه المادة (24) من ذات النظام للتأكد من مطابقتها للمواصفات من عدمه وظهرت النتيجة بعدم مطابقة الإرسالية من حيث الوسم والبيانات الإيضاحية، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأحد الموافق 1444\12\28هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (3/1404) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف، وحيث تبين لدى هذه اللجنة أن المخالفة الواردة في تقرير المختبر لا تتعلق بجودة المنتج فنياً أو مصنعياً، وإنما هي مخالفة شكلية من حيث

الوسم والبيانات الإيضاحية، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستورد في لائحة استئنافه بشأن مطابقة الإرسالية للمواصفات حيث لم يقدم ما يثبت ذلك، وحيث تبين لدى هذه اللجنة سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي في بناء أسبابه وايقاع عقوبة المخالفة على النحو الذي خلصت إليه اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف في منطوقه مما يتعين معه لدى هذه اللجنة اعتبار الاستئناف قائمًا على غير سند صحيح متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ علي ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ... هوية وطنية رقم (...) مدير مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1404) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...